مفردات المالكية في أصول الفقه ـ الحكم الشرعي نموذجا ـ

The singularities of Maliki in the fundamentals of - jurisprudence - Sharia ruling as a model

ط.د/ حليمي جعفر[1]، تحت إشراف: د/ بوقنادل عبد اللطيف

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران 1.

djaaffarhalimi@gmail.com

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران

boukenadelabdellatif@yahoo.fr.1

تاريخ الإرسال:2020/06/25 تاريخ القبول: 2021/01/06 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

إن انطباع خصائص الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها، وموافقتها للفطر على منحى المالكية الأصولي؛ أكسب أصولهم الاتساع في اتساق ومرونة، مما مخَّض اختيارات خصوا بها في الأصول، فعدت من مفرداتهم، وكان لها الأثر الجلي في الاختيار الفقهي ببعده النقلي والعقلي، وما هذه الدراسة إلا محاولة لتجلية ما تفردوا به عن غيرهم - الحنفية والشافعية والحنابلة ـ من اختيارات أصولية في باب الحكم الشرعي، وأثرها الفقهي.

كلمات مفتاحية: مفردات، المالكية، أصول، الحكم، الشرعي.

Abstract:

The impression of the characteristics of Islamic law in its comprehensiveness and perfection, and its suitability to the fungus; on the basis basis of the fundamentalist Malikya; their assets gained wide consistency and flexibility, resulting in choices in their assets, so they

returned from their vocabulary and had a clear impact on the jurisprudential choice of its mental and intellectual dimension, And this study is only an attempt to illustrate what they singled out from others - from Hanafis, Shaafa'is and Hanbalis - from the fundamentalist choices in the section of the Islamic ruling from the doors of the science of assets And its realistic effect.

Keywords : The singularities, Malikiyah,Origins , Judgment, Legitimate

[1] ـ **المؤلف المرسل:** حليمي جعفر، **الإيميل:** djaaffarhalimi@gmail.com

مقدمة :

إنَّ " من تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما[1]"، وما ذلك إلا لما تميزت به عن غيرها من الكثرة التي أغنت المذهب وأكسبت قواعده القوة والمرونة فاستوعبت النوازل والأحداث، وتكيَّفت مع مختلف القضايا والمستجدات، وهي مع الكثرة متنوعة؛ فقد مزجت بين النقل الصحيح، والرأي الصريح، كما اتسمت ـ من خلال حسن الاستثمار للأصول ـ؛ بسدِّ الفراغ الذي يمكن أن يحسَّه المجتهد عند التطبيق والتنزيل للواقع.

وكنتيجة لما سبق؛ لا غرو أن يتفرَّد المالكية بمفردات أصولية عن باقي المذاهب، لتتجلى من هنا: أهمية الموضوع، ومراميه التي يهدف إليها إجمالا، أما على التفصيل، فيقال:

أهداف الموضوع: تتمثل غاية الموضوع في:

- المحاولة لتجلية التفرد الأصولي للمالكية، ومن ثَمَّ الوقوف على عمق أصولهم ومدى صحتها واتساعها واستيعابها.
- إظهار الأثر الفقهي المترتب على هذا التفرد الأصولي.
- إبراز مدى توافق الجانبين التأصيلي والتطبيقي من خلال مفردات المالكية في الأصول.

وهذا كله من خلال الإجابة عن الطرح التالي:

ما هي المسائل الأصولية التي تفرد بها المالكية عن غيرهم؟، وهل طال هذا التفرد الجانب الفقهي؟

ولفَكِّ الإشكال والجواب عنه: سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء ما تفرد به المالكية في الاختيار الأصولي، وتحليله ببيان وجه التفرد، ومقارنته مع غيرهم من أهل المذاهب لبيان وجه الفرق في الاختيار.

والشرط في ذلك: أن انتبذت عن مقصدي ما تفرَّد به واحد منهم دون المشهور عنهم، سوى ما انبنى عليه فرع فقهي عندهم، غير مغفل لما وافقهم فيه الفرد من غيرهم ما دام اشتهر عنهم ولم يعرف به غيرهم، مع التنبيه عليه في موطنه، ولأنَّ المقام لا يتسع لحصر جميع ما تفرَّد به المالكية ـ عن غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة ـ في جميع أبواب الأصول، اقتصرت على القطب الأول من علم أصول الفقه، وهو: الحكم الشرعي، محاولا عرض مجمل ما ذُكر على وفق ما اقتضته الدراسة، وذلك على النحو التالي:

مقدمة؛ وفيها: الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأهدافه، وإشكاليته، ومنهج بحثه، وخطة عرضه.

وعرض؛ تضمن ثلاثة مباحث ، وهي:

المبحث الأول: مسألة تكليف الصبي بالمندوب والمكروه.

المبحث الثاني: التفصيل في مسألة وجوب النفل بالشروع.

المبحث الثالث: أقسام ودرجات المندوب.

وخاتمة؛ تضمنت نتائج البحث، وتوصيات مقترحة.

1- تكليف الصبي بالمندوب والمكروه

فالصبيُّ عند المالكية غير مكلَّف بالواجب والمحرم، أما بالمندوب والمكروه، فهو مكلف بهما عندهم بخلاف غيرهم، وللتفصيل أكثر، قسمنا المبحث إلى مطلبين:

الأول: بيان أن تكليف الصبي بالمندوب والمكروه من المفردات

الثاني: الأثر الفقهي المترتب عن هذا التفرد

1.1- بيان أن تكليف الصبي بالمندوب والمكروه من المفردات

وذلك من خلال، بيان أن الصبي غير مكلف عند الجمهور مطلقا، وأنه مكلف عند المالكية بالندب والكراهة:

1.1.1 - بيان أن الصبي غير مكلف عند الجمهور:

وتفصيله بالنقل عن علماء المذاهب: قال الزركشي:" الشرط الثالث: البلوغ؛ فالصبي ليس مكلفا أصلا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب[2]".

وقال الطوفي:" فلا تكليف على صبي، لأنه لا يفهم، ولا مجنون، لأنه لا يعقل.. وشرط كون الامتثال طاعة، قصدها الله سبحانه وتعالى، رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد، فهذا القصد، هو المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب، لا يتصور منه قصد مقتضاه [3]".

فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف، على الوجه المعتبر[4]، قال ابن الساعتي:" ومن له أصل الفهم دون التفاصيل - كالمجنون والصبي غير المميز- لا يخاطب؛ لتوقف المقصود على فهم التفاصيل[5]".

و لخص مذهب الجمهور: محمد الأمين الشنقيطي بقوله:" وأما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقا [6]"، وبقوله في نثر الورود:"أما عند جماهير العلماء فالصبي غير مكلَّف بشيء مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة** ـ وذكر منهم ـ الصبي **حتى يحتلم**[7]"[8]".

2.1.1ـ بيان أن الصبي مكلف عند المالكية بالمندوب والمكروه:

وقد نصَّ على كونها من مفردات المالكية: القرافيُّ حيث قال:" بل إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية :" لما قالت يا رسول الله ألهذا حج قال: "**نعم ولك أجر**[9]" [10]"، والدسوقي حيث قال:" وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا [11]"، والصاوي بقوله:" فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبي بالمندوبات والمكروهات [12]".

و قال الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي في منظومته مراقي السعود:

قد كلِّف الصبي على الذي اعتمي *** بغير ما وجب والمحرَّم[13]

وهو الذي صححه ابن رشد في البيان والمقدمات، وكذا القرافي في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت(14).

2.1 ـ الأثر الفقهي المترتب على هذا التفرد

وسنجَلِّي أثر التفرد من خلال مسألتين فقهيتين، وهما: صحة الائتمام بالصبي في النفل دون الفرض، والقول بانعقاد أنكحة الصبيان وللولي الإجازة أو الفسخ، وأنَّ طلاقهم لا ينعقد:

1.2.1ـ صحة الائتمام بالصبي في النفل دون الفرض

ومما ينبني على هذا؛ ما سئل عنه الإمام مالك: " الصبي المراهق هل يؤم في الناس في الصلوات ؟ فقال: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها، قيل: أفيقدمون في رمضان؟ فقال: نعم لا بأس بذلك (15)".

ووجه منع إمامته في الفرض كونه غير مخاطب به خطاب وجوب، بل يندب في حقه، فوقع من المؤتمِّ فرضا خلف متنفل، بخلاف الائتمام في النافلة لكونه وقع نفلا خلف متنفل، وعلِّلت رواية كراهة الائتمام بالصبي في النافلة على الخوف من أن ألا يعقد النية أو يصلي بغير وضوء.

قال ابن رشد:" لأن نافلته وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على **مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل الطاعات**، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية (16)".

2.2.1 ـ القول بانعقاد أنكحة الصبيان، وللولي الإجازة أو الفسخ، وأنَّ طلاقهم لا ينعقد

قال القرافي: " والفرق بين القاعدتين في أن الصبيان تنعقد أنكحتهم دون طلاقهم أن **عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم** لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم **والطلاق سبب تحريم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة وهو ليس أهلا للتحريم** (17)".

2 ـ التفصيل في مسألة وجوب النفل بالشروع

ومن المفردات: مسألة هل يجب النفل بالشروع حيث اختاروا قولا وسطا بين المذاهب الأصولية، فقد تمثل اختيارهم بين اعتبار النفل لازما بالشروع مطلقا، وعدم اعتباره لازما بالشروع بإطلاق، وتوضيح اختيارهم في مطلبين:

الأول: بيان أن اختيارهم في لزوم النفل بالشروع من المفردات.

الثاني: الأثر المترتب على التفصيل في مسألة هل يجب النفل بالشروع.

1.2 ـ بيان أن اختيار المالكية في لزوم النفل بالشروع من المفردات

1.1.2 ـ بيان رأي الجمهور في المسألة

يرى الشافعية والحنابلة؛ أنَّ النَّفل لا يلزم بالشروع، قال الزركشي الشافعي ـ في المندوب ـ:" ولا يجب بالشروع خلافا لأبي حنيفة ومالك، وإلا لناقض أصل ندبيته [18]"، وكذا قال في قواعده [19].

وقال الطوفي الحنبلي:" والندب لا يلزم بالشروع [20]"، "بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه " كذا قال الفتوحي[21].

أما الحنفية؛ فعلى خلاف الشافعية والحنابلة، فعندهم: النفل يلزم بالشروع فيه، قال عبد العزيز بن أحمد الحنفي: " وأما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقا بالواجب [22]".

وقال الكاساني:" مع أن النفل يصير واجبا عندنا بالشروع ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام[23] "، وهذا مقرر في كتب الفروع عندهم .

2.1.2 ـ بيان مذهب المالكية

إذا تقرر أن الشافعية والحنابلة، قالوا: بأن النفل لا يلزم بالشروع مطلقا، وأن الحنفية قالوا: بلزوم النفل بالشروع مطلقا، فإن المالكية على التفصيل الآتي: لا يلزم النفل بالشروع إلا في مسائل محددة، وهي: الحج والعمرة، فبالإجماع[24] لقوله تعالى:" **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ** "[25] ، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، وائتمام المقتدي، قال خليل: " فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها، وهي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والائتمام، والطواف، ونظمها بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حجٌّ وعمرةٌ *** يليها طوافٌ واعتكافٌ وائتمام

يعيدهم من كان للقطع عامدا *** لعودهـم فرضـا عليه والتزام[26]"

وقال ابن عرفة فيما يجب من النوافل بالشروع[27]:

صــلاة وصــوم ثـــم حـــجٌّ وعـمـــرةٌ *** طواف عكوف وائتمام تحتما

وفي غيرها كالطهر والوقف خَيِّرن *** فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

2.2 ـ الأثر المترتب على التفصيل في مسألة هل يجب النفل بالشروع

وتجلية الأثر المترتب عن اختيار التفصيل في مسألة هل يجب النفل بالشروع؟ من خلال الفروع الفقهية التالية المندرجة تحت اعتباري التفصيل المذكور، الأول: اعتبار لزوم النفل بالشروع في المسائل السبعة، والثاني: اعتبار عدم لزوم النفل بالشروع فيما عداها.

1.2.2 ـ اعتبار لزوم النفل بالشروع في المسائل السبع

1.1.2.2 ـ وجوب صوم النفل بالشروع

قال ابن رشد ـ في مسألة الفطر لمن أصبح صائما متطوعا ـ : " قال مطرف: إن حلف عليه أحد بالعتق، أو الطلاق أن يفطر، **فليحنثه ولا يفطر**، إلا أن يرى لذلك وجها؛ وإن حلف هو، فليكفر ولا يفطر، وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر، فليطعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك رقة منهما عليه، لإدامة صومه، وبالله التوفيق [28] ".

2.1.2.2 ـ قضاء الاعتكاف:

جاء في المدونة:" سئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسيا نهارا؟ فقال: **يقضي يوما مكانه ويصله باعتكافه**، قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك [29]".

2.2.2 ـ اعتبار عدم لزوم النفل بالشروع في غير المسائل السبع

1.2.2.2 ـ عدم لزوم الوفاء بالوعد، وأنه على الندب [30]

وانبنى عليه مسائل، منها:

1.1.2.2.2 ـ هل يلزم إسقاط الشفعة قبل وجوبها ؟

وذلك لأنها قبل الوجوب لا تعدو أن تكون وعدا فقط، قال ابن بزيزة:" قولان مبنيان على الوفاء بالوعد هل هو لازم أم لا؟ والمشهور أنه إذا وهب شفعته قبل وجوبها لم يلزمه.. [31]"

2.1.2.2.3ـ هل الهبة تملك بالقبض أم لا؟

وذلك إن لم يقبضها الموهوب له، فلا تعدو أن تكون وعدا بالهبة، قال المنجور:" وقال شهاب الدين بن حجر بعد ذكر الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد: وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله [32]".

3.1.2.2.2 - هل يلزم الابن المشي عن أبيه لبيت الله إن وعده بذلك؟

جاء في البيان والتحصيل:" وسألت مالكا: عن رجل هلك وعليه مشي إلى بيت الله فسأل ابنا له أن يمشي فوعده بذلك، قال: أما إذا وعده فإني أحب له أن لو فعل ذلك به، ولكن ما ذلك رأيي أن يمشي أحد عن أحد ولكني أحب إذا وعده أن يفعل ذلك به.

قال محمد بن رشد: ... والمعنى فيها: أن مالكا **استحب** له أن يفي لأبيه بما وعده به من أن يمشي عنه وإن كان ذلك عنده لا قربه فيه من ناحية استحباب الوفاء بالوعد في الجائزات، وبالله التوفيق[33] ".

فهذه مسائل لم تلزم بالشروع فيها، لأن الوعد بالخير؛ شروع فيه، لكن إن ترتب على الوعد مفسدة أو تفويت مصلحة فإنَّ الوفاء به يصير من الواجب، كما ذكر ذلك القرافي وبيَّنه [34].

3 - أقسام ودرجات المندوب

ومما يعدُّ من المفردات الأصولية عند المالكية تقسيمهم للمندوب باعتبار قوته، إلى أقسام، ولم يشاركهم في ذلك غير الحنفية على اختلاف بينهما أوجب التفرد، مما سيوضح في المطلبين التاليين:

الأول: تفرد المالكية في تقسيم المندوب لمراتب

الثاني: الأثر المترتب عن تقسيم المندوب لمراتب

1.3 - تفرد المالكية في تقسيم المندوب لمراتب

وذلك ببيان أن مصطلحات المندوب مترادفة عند الجمهور، ومتفاوتة عند المالكية، وبإبداء الفرق بين مراتب المندوب عند المالكية وعند الحنفية الذين شاركوهم في القول باختلاف مراتب المندوب.

1.3. 1- بيان أنَّ مرادفات المندوب على مرتبة واحدة عند الجمهور

وهذه الألفاظ كلها مترادفة عند الجمهور، بمعنى مستوية المراتب فلا تفاوت بينها في القوة والطلب، فقد جاء في كتاب الأصل:" المندوب، لم يستعمل لفظ

المندوب في مؤلفات الشيباني، لكن استعملت مصطلحات أخرى تدل **على نفس المعنى**، وذكر: السنة والمستحب والتطوع والنفالة والحسن و .. [35].

وقال ابن عابدين:" لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع (قوله: ويسمى مندوبا وأدبا) ... وقد جرى على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر..اهـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندي[36] ".

وكذلك عند الشافعية؛ قال السبكي :" ويسمى سنة ونافلة، ومن أسمائه أيضا أنه مرغب فيه وتطوع ومستحب والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية وجمهور الأصوليين [37]"، وللزركشي:" أنها أسماء مترادفة عند الجمهور[38]".

ونفس الشيء بالنسبة للحنابلة، فقد قال الفتوحي:" ويسمى المندوب: سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا، قال ابن حمدان في "مقنعه": "ويسمى الندب تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا [39] ".

وبنحوه قال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم [40] .

1.3. 2- بيان أن المندوب على مراتب متفاوتة عند المالكية

قال المازري:" ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء **تشعر بالتفاوت في الأجور**، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر، وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه سنة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب تطوعا ونافلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغبا فيه، ...[41]".

وقال ابن جزي:" وأما المندوب: فهو المتطوع، **وهو على درجات** [42]".

وقال ابن ناجي:" كل مطلوب بالشرع ليس بواجب يصح أن يطلق عليه: مندوب ومسنون ومرغب فيه وفضيلة إلا أن الفقهاء **لا سيما المالكية خصوصا خصوا كل لفظ بمعنى** يخصه فقالوا الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة[43] ".

وذكر الحطاب: أن **التفريق بين هذه شائع** في اصطلاح أهل المذهب [44].

1.3. 3 - بيان أن من قال: بأن المندوب على مراتب من غير المالكية غير موافق للمالكية

وذلك من جهتين: من جهة الفرق بين عدد مراتب المندوب، ومن جهة: معاني الاصطلاحات، كما سنوضحه في العرض التالي:

1.3. 3. 1- الفرق في عدد مراتب المندوب

فهي عند المالكية أربعة، وهي: السنة، ثم الرغيبة، ثم النافلة، ثم التطوع[45].

وعلى قول من قال منهم بالفرق بين: المندوب والفضيلة، واعتبر أنَّ السنة تنقسم إلى قسمين: الأول: مؤكدة، أو واجبة كما في اصطلاح ابن أبي زيد[46]، والثاني: خفيفة، فالمراتب: سبعة.

أما عند من لم يقل بالترادف، كبعض الحنفية، فعندهم ما عدا الفرض والواجب، ثلاثة أقسام: سنة، وهي نوعان: سنة هدى (وهي المؤكدة)، وسنة الزوائد، ثم النفل[47].

وعند القاضي حسين، والبغوي، من الشافعية، فعندهم ما عدا الفرائض، ثلاثة أقسام: السنة، والمستحب، والتطوع[48].

وعند أبي طالب عبد الله بن عمر من الحنابلة: فعنده المندوب، ثلاثة أقسام: سنة، و نافلة، ورغيبة، وترادفها الفضيلة[49].

1.3. 3. 2- الفرق في معاني اصطلاحات المندوب

1.3. 3. 2. 1- الفرق بين المالكية وبعض الحنفية في معاني المندوب

فالمالكية عندهم: **السنة،** وهي**:** ما واظب عليه النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر به، وأظهره في جماعة[50] ، **والرغيبة،** وهي تطلق على أمرين، الأول: ما رغب فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذكر ما فيه من الثواب، كقوله: من فعل كذا فله كذا، والثاني: ما داوم ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فعله بصفة النفل، لا بصفة المسنون [51]، **والنفل،** وهو:" ما خلا مما قيدت به الرغيبة، فالرغيبة قيدت بترغيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بذكر الثواب محدَّدا أو مداومته عليها، والنفل خال من تحديد الثواب، ومن المواظبة عليه، ومن الأمر به، بل هو ما ذكر ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن فاعله يثاب فقط [52] ، **والتطوع،** وهو: ما ينتخبه الإنسان أي: يختاره من الأوراد المأثورة [53] .

أما الأحناف عندهم : سنة هدى (المؤكدة): ولها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك[54]، وتركها يوجب إساءة وكراهية[55]، وعليه: فلا فرق بينها وبين الواجب عند جمهور الأصوليين.

والزوائد، وهي: ما يثاب على فعلها بقصد القربة، لأنها من العادات، وتركها لا يوجب ذلك [أي: الإثم والإساءة][56].

أما النفل، ومنه المندوب: فيثاب فاعله، ولا يسيء تاركه[57]

والملاحظ: ألا فرق بين النفل وسنن الزوائد في الحكم، ولذلك قال في" رد المحتار على الدر المختار"[58]:" أقول: **فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛** لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص، كما في الكافي وغيره، وجميع أفعاله - صلى الله عليه وسلم - مشتملة عليها كما بين في محله ".

فإذا تقرر: ألا فرق بين سنن الهدى والواجب عند الجمهور؛ وأن الفرق بين التطوع وسنن الزوائد: أن النفل من العادات، والزوائد من المعاملات.

فإن ما عدا الفرض عندهم: واجب ورديفه: سنن الهدى، ومندوب، وله مرتبتان: النفل، وسنن الزوائد، و**عليه**: فلا وجه للقول بموافقتهم للمالكية في تقسيمهم المندوب لمراتب، ولا في تعريفهم لها.

1.3. 3. 2. 2- الفرق بين المالكية وبعض الشافعية في معاني المندوب

تقررت معاني المندوب عند المالكية، أما عند القاضي حسين، والبغوي: فما عدا الفرائض ثلاثة أقسام[59]: **سنة**: وهي ما واظب عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، **ومستحب**: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله، **وتطوعات**: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة.

ووجه الفرق في التعاريف؛ أن السنة ـ عند المالكية ـ:اجتمع فيها: المواظبة، والأمر بها، وإظهارها في جماعة، وقيد الإظهار مؤكد، قال صاحب المراقي[60]: وسنة ما أحمد قد واظبا *** عليه **والظهور فيه وجبا**

قال ابن بشير:" ما **واظب** عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - **مظهرا** له فهو سنة بلا خلاف[61]"، أما المستحب ـ عند المالكية ـ، فهو مرادف للمندوب والفضيلة، وقيده: بما واظب عليه في أكثر الأوقات، أو واظب عليه ولم

يظهره[62]، فالغالب فيه: الفعل وقد يتركه مرة أو مرتين، بخلاف من قال: الغالب: الترك، وفعله مرة، أو مرتين.

فإذا تقرر: الخلاف في تعريفي: السنة، والمندوب، والاختلاف في المراتب فعند المالكية: أربع، أو: سبع ـ على ما سبق بيانه ـ، وعند القاضي حسين والبغوي: ثلاث؛ فلا وجه لنفي تفرد المالكية في مراتب المندوب، لظهور الفرق.

1.3. 3. 2. 3- الفرق بين المالكية وبعض الحنابلة في معاني المندوب

قال أبو طالب الحنبلي:" إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى **سنة**، والثاني: ما يقل أجره، فيسمى: **نافلة**، والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين"، فيسمى **فضيلة ورغيبة**[63]".

ووجه الفرق في التعاريف؛ أن أبا طالب قيَّد السنة بعظم الأجر، فهو غير مانع من دخول الرغيبة فيها لعظم أجرها ، أما عند المالكية: فقيدوها بالظهور، فلا تدخل ركعتي الفجر لصلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهما في بيته.

وقيَّد النفل: بما قلَّ أجره، وهو غير مانع، إذ يدخل فيه كل ما قلَّ أجره، سواء: واظب عليه؛ كالشفع، أو قُيِّد بثواب لفاعله؛ كالرواتب، أو: أمر به كصيام الأيام البيض، أما عند المالكية: فقيدوه بما في فعله ثواب، من غير أن يأمر به، أو يواظب عليه، فلا يدخل فيه الشفع للمواظبة، ولا صيام البيض للحث عليها.

وقيَّد الفضيلة والرغيبة: بما توسط أجره بين السنة والنافلة، وهو غير مانع من دخول ما هو سنة، ومن دخول ما هو نفل، لانعدام ضابط الحدِّ بينهما، أما المالكية: فقيدوا الرغائب بما رغَّب فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وداوم عليه، ولم يظهره[64]، فمنعوا دخول السنة: لظهورها، والنفل: لخلوه من المواظبة والأمر به، حتى قالوا: لا رغيبة إلا صلاة الفجر[65].

2.3 ـ الأثر المترتب على تقسيم المندوب لمراتب

ويمكن تجلية الأثر الفقهي المترتب عن تقسيم المندوب لمراتب متفاوتة في القوة، من خلال مسألتين فقهيتين، وهما: مسألة: تقديم المندوب الأعلى مرتبة على ما دونه في المرتبة في الأداء، ومسألة: جواز التنفل بالمندوب الأعلى مرتبة دون غيره من النفل المطلق قبل قضاء ما في الذمة من الفرائض:

1.2.3 ـ تقديم المندوب الأعلى مرتبة على ما دونه في المرتبة في الأداء

ومن ذلك تقديم الوتر على رغيبة الفجر عند ضيق الوقت، وذلك لاعتبارين:
الأول: أن الوتر أعلى رتبة، والثاني: أن رغيبة الفجر وقتها متسع، فمن بقي له من الوقت قدر ثلاث ركعات فإنه يوتر ويصلى الصبح، ويؤخر الرغيبة، وكذا من بقي له قدر ركعتين فإنه يوتر، ويصلي الصبح عندهم ويؤخر الرغيبة، قال سيدي البشار(66): "..... *** كَـفِي الثَّـلاث اوْتِرْ وفَجْرًا أخِّر
ولاثْنَتَيْنِ ابْدَأ بِصُبْحٍ واقْضِ *** إلى الزوال الفجر مثل الفرض"

2.2.3 ـ جواز التنفل بالمندوب الأعلى مرتبة دون غيره من النفل المطلق قبل قضاء ما في الذمة من الفرائض

قال الدردير: " (ولا يجوز له) : أي لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا السنن) : كوتر وعيد، (وشفعا) : قبل الوتر، (وفجرا) : قبل أداء الصبح (67)".

الخاتمة:

ومما يمكن استثماره من هذه الدراسة، وعرضه كنتائج، وتوصيات ما يلي:

أولا: النتائج: ومن خلال ما سبق نخلص للنتائج التالية:

ـ أنَّ للمالكية مفردات أصولية خصوا بها دون غيرهم، وكان لها الأثر في التفرد الفقهي.

ـ أنَّ منهج المالكية الأصولي في غالبه منهج توفيقي، يظهر ذلك من خلال جنوحهم للتفصيل والتوسط في الاختيار.

_ أنَّ الطرح الأصولي للمالكية وأثره على الفقه من شأنه أن يستوعب الفروع على كثرتها واختلاف الأصول التي تتجاذبها.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات: ومما يمكن اقتراحه:

ـ العمل على إتمام دراسة المفردات الأصولية في باقي أبواب الأصول.

ـ ضرورة العمل على استقراء ما تفرد به المالكية في الاصطلاح سواء كان فقهيا أو أصوليا، وبيان أثره العملي.

ـ العمل على استقراء ودراسة ما تفرد به المالكية في علم قواعد الفقه.

ـ عقد ملتقيات وندوات وأيام دراسية يكون محورها موضوع التفرد، وأثره.

الهوامش:

1- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط 1، 1419هـ - 1997م، ج20، ص328.

2- بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج2، ص56.

3- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص180-181.

4- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، ط 1، 1419هـ - 1999م، ص37 .

5- أحمد بن علي الساعاتي، بديع النظام، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405 هـ - 1985 م، ج1، ص202.

6- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 2001،5م، ص 36.

7- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ج4، ص 139، رقم: 4398، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وقال الألباني: صحيح، أنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، 1405هـ - 1985م، ج 2، ص4، برقم: 297.

8- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1423هـ - 2002م، ص 40.

9- أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (صحيح مسلم)، في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ج 4، ص 101، رقم: 1336، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط 1، 1433هـ - 2013م.

10- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ - 1973 م، ص 148.

11- محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،ج1، ص 186.

12- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف،ج1،ص 264.

13- عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1429هـ - 2008م، ص 10.

14- عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب ج1، ص 24- 25 .

15- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص395.

16- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المصدر السابق، ج1، ص 396.

17- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط 2، 1432هـ- 2011م، ج 3، ص 168- 169.

18- الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 844.

19- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، ج2، ص242.

20- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص 349.

21- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ - 1997 م، ج1، ص407.

22- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص 135.

23- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص209.

24- محمد الأمين، نثر الورود، ص 56.

25- سورة البقرة، الآية، رقم: 196.

26- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م، ج 2، ص 113.
27- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 92.
28- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج2، ص 315- 316.
29- سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م ، ج1، ص 291.
30- خليل ابن إسحاق، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، ج 4، ص 309، و محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409هـ - 1989م، ج 4، ص 29.
31- أبو محمد وأبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ج2، ص 1196.
32- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج1، ص 443.
33- ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 15، ص 337.
34- القرافي، الفروق، ج 4، ص 47.
35- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج1، ص 248-256.
36- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص 123.
37- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م، ج1، ص 57.
38- الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 377.
39- الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 403.

40- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 1، 1397 هـ، ج 2، ص178.

41- محمد بن علي بن عمر المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2001م، ص: 241.

42- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ص170.

43- قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص12.

44- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج1، ص 39.

45- ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول، ص87، و عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود،ج1، ص38، ومحمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، ص 54.

46- أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الفكر، ص 40 - 48 - 50، وعبد الله بن إبراهيم، مراقي السعود، ص 12.

47- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص 103.

48- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، 378.

49- الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص404.

50- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص 214، والحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 40، وابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص 12.

51- ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ - 1988م، ج1، ص 64، وأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص77، و محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر

خليل، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص2، وأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج1، ص22، وعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م، ج1، ص31.

52- ابن رشد، المقدمات، ج1، ص64، والرجراجي، مناهج التحصيل،ج1، ص77- 78.

53- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، ص 55، 56، و محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، المدخل، دار التراث، ج4، ص 269، ومحمد بن أحمد ميارة ، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008 م، ص 118.

54- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418هـ - 1997م، ج1، ص 194.

55- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص 103.

56- ابن عابدين، المصدر نفسه، ج1، ص 103.

57- ابن عابدين، المصدر نفسه، ج1، ص 103.

58- ابن عابدين، المصدر نفسه، ج1، ص 103.

59 - الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص 378.

60- عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود، ص 12

61- ابن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1، ص 214، والحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 40، وابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص 12.

62- الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 40، وابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص 12.

63- الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج1، ص 404 – 405.

64- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص 30 -31.

65- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص 512، والحطاب، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص 348.

66- محمد بن حسين بن علي البشار، أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق: عبد الله عز الدين مسكين، مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث، ط 1، 1440هـ - 2019م، ص78، رقم البيت: 291-292.

67- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص366.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

- الألباني ناصر الدين محمد بن نوح نجاتي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، 1405هـ - 1985م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله، الرسالة، دار الفكر.

- ابن بزيزة أبو محمد وأبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط 1،1431 هـ - 2010م.

- ابن بشير التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد ، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط 1، 1419هـ - 1997م.

- ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003 م

- ابن الحاج محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير ، المدخل، دار التراث.

- ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ - 1988م.

- ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ - 1988م.

– ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م.
– ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، ط1، 1397هـ
– ابن ناجي قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي على الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
– الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 3، 1412هـ - 1992م.
– الخرشي محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
– خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م.
– الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
– الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
– الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م.
– الزركشي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م.
– السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م.
– سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.
– الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي ، بديع النظام،(أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، 1405 هـ - 1985 م.
– سيدي البشار محمد بن حسين بن علي، المعروف ، أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك (لإبراهيم السوهائي)، تحقيق: عبد الله عز الدين مسكين، مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث، ط 1، 1440هـ - 2019م.

– الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001م.
– الشنقيطي محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1423هـ - 2002م.
– الشنقيطي سيدي، عبد الله بن إبراهيم، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1429هـ - 2008م.
– الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.
– الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، ط 1، 1419هـ - 1999م.
– الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1433 هـ - 2012 م.
– الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف.
– الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
– الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ - 1987 م.
– العدوي علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
– علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
– عليش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409هـ - 1989م.

– الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ - 1997 م.
– القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ - 1973 م.
– القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط 2، 1432هـ - 2011م.
– الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.
– المازري محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، 2001م.
– مسلم أبو الحسين بمسلم بن الحجاج القشيري، (صحيح مسلم) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط 1، 1433هـ - 2013م.
– المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز، دار عبد الله الشنقيطي.
– ميارة محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008 م.
– النفراوي أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.